

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(صدقة المرأة من مال زوجها) فتوى رقم (٦٦٤٩)

سائل يقول:

هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها؟

الجواب:

نعم، يجوز إذا كان بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه؛ لأنه ماله إلا في الأشياء التافهة واليسيرة فلا تحتاج المرأة إلى أخذ الإذن فيها؛ لأن الأصل أن الرجال يتسامحون فيها، ولا يمنعون من إخراجها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590